فسكون مهملة اي لولد زنية وفي نسخة لبغية بفتح وكسر فتشديد اي لولد زانية والاخر لرشدة اي لولد صالحة
ايهما يعتق اي ينبغي عتاقه بان يكون هو افضل من غيره قال اعلاهما اما بمعجمة او بمهملة اي ازيدهما ثمنا بدينار اي لو بدينار
لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة فهذا قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه اذ المركوز
في عقول العامة والخاصة ان اعتاق الاصلح افضل فهكذا نقول اي قياسا على ذبح الهدي فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى
وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه اي فلم يتفق له ان يعتق شيا من مماليكه او يوصي بعتق ونحوه من الخيرات
والميرات فاعتقت عنه عايشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس اي يجوز ان يعتق عن الميت بصيغة المجهول
فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق بعض مماليكه كان الولا له وان كان لم يوص كان الولا لمن اعتق اي اذا كان مملوكا له
وتلحقه اي من اعتق له الاجر اي اجر الاعتاق ان شاء الله وانما استثنى لانه لم يقع عن وصية كما تقرر في باب
الايصا في الحج وعدمه

## باب بيع المدبر

من اعتق بعد موت سيده مدبر لا يباع ولا يوهب
ولا يخرج عن ملك سولا مالا الى الحرية اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عن عقب من موتها ثم ان عايشة بعد ذلك اشتكت
اي مرضت ما شاء الله اي مدة ما شاها الله ان تشتكي ثم دخل عليها اي على عايشة رجل سندي بكسر السين نسبة الى
السند من بلاد الهند فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة فقالت له عايشة ويلك من طبني قال امراة من نعتها
كذا وكذا فوصفها وقال اي من جملة وصفها ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عايشة اي لبعض اصحابها
ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها وهي التي دبرتها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي
فقالت الان اجيبها فلتصبر علي حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جات فقالت لها عايشة
اسحرتيني باشباع كسرة اليا وهي لغية قالت نعم قالت احببت العتق قالت اي عايشة فوالله لا تعتقين ابدا
ثم امرت عايشة ابن اخيها وفي نسخة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب اي البدو ممن يسيء ملكتها بفتحتين اي يعذبها
بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة اي جارية اخرى ثم اعتقها اي بدلها ففعل قالت عمرة
فلبثت عايشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين
بصيغة المفعول فدخل على عايشة اسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عايشة الذي رات
فانطلقا الى قناة وهي مجرى الماء تحت الارض كذا في المغرب وقال صاحب النهاية القنا جمع قناة وهي الابار التي تحفر
في الارض متتابعة ليستخرج ماوها ويسيح على وجه الارض فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير
منها ثلاث شجب بضمتين جمع شجبة بفتح فسكون وهو القربة البالية حتى ملاوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك
الماء الى عايشة فاغتسلت فيه اي به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر اي لا بعيب ولا بغيره
والمعنى انما فعلت عايشة انما هو مذهب لها تختص بها وهو اي عدم جواز بيع المدبر بقول زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي واحمد وداود يباع عند الحاجة وكذا يوهب
ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم
فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول ولنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وما روى
الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية فعل فلا عموم له

فيكون



فيكون محمولا على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه عندنا الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك
وثاني الجوابين انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتق عن دبر منه اي جاريته فان له ان يطاها وقال الزهري ومالك في رواية لا توطا
وقال الاوزاعي ان كان لا يطاها قبل التدبير لا يطاها بعده وان يزوجها اي غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها
اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل يتبع امه في الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير وهو مذهب الشافعي
ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنا لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن احمد وجابر
ابن زيد وعطا لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا تعتق بموت سيدها قال محمد وبه اي بما تقدم من الحديث
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الدعوى والشهادات

وادعا النسب الدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة اخبار بحق للغير على اخر اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة ابن الزبير عن عايشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة اي جارية زمعة مني اي بسبب زناها مدعيا فاقبضه اليك اي خذه متصرفا فيه فان امره راجع اليك
ونفقته وتربيته واجب عليك قالت اي عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي بناء على وصية اخيه وقال
ابن اخي اي على طريق الجاهلية من صحة ولد الزنا قد كان عهد الي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه عبد بن زمعة
للمخاصمة عليه فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه كناية عن ملكه ويجب تصرفه فتساوقا
اي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته في ما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة بنصب عبد ورفعه ونصب ابن لا غير ثم قال اي النبي
عليه السلام تعميما للحكم بعد تخصيصه وتعليلا الولد للفراش والعرب تكني عن المراة بالفراش واللباس والمضجع
والرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد
وقيل المراد به نفي الولد عنه ذكره السيوطي ثم قال اي النبي عليه السلام لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى
من شبهه بعتبة قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها الا انه لما راى
الشبه البين خشي ان يكون من مايه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب احتياطا ذكره السيوطي فما راها
حتى لقي الله عز وجل اي مات قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا القدر حديث مشهور كاد
ان يكون متواترا حيث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عايشة وعن احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير
وابن ماجة عن عمرو عن ابي امامة والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها
او مولاها والمراة تسمى فراشا لان الزوج يفترشها كذا في النهاية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد وهو الصادق
عن ابيه وهو الباقر وقد وصله غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه وهو لا يقبل القضا الا بشاهدين او اراد به حديث الصحيحين
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي الشركة وقال اي محمد ذكر ذلك اي حكم المذكور
ابن ابي ذويب عن ابن شهاب الزهري قال تفسير له سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة اي خلاف
ما ثبت في السنة واول من قضى بها معاوية قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)